مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر موظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الزراعة لهذا الغرض، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية ، كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تزيد على مائة جنيه، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين يكونون محلا للمخالفة .

وتقضى المحكمة — فضلا عن ذلك — ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر لمستحقيها .

ويعتبر المخالف والحائز عند الاقتضاء مسئولين بالتضامن عن كل جريمة تقع مخالفة للأمر .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديريتى قنا وأسوان .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤ ؛

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٦٩

بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وحيث إن كثيرين من العمال يتعرضون فى الوقت الحاضر الى أضرار صحية بسبب قلة التغذية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما أو عاملا فأكثر فى مصنع واحد أو فى محل واحد ، وعلى كل حائز لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال .

فيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التى يقل عدد مستخدميها وعمالها عن خمسين شخصا وتكون متقاربة فى دائرة قطرها كيلو متر واحد ، يجب على أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقديم الطعام لعمالهم ومستخدميهم على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد وتكاليف الوجبة الواحدة على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين مليما .

مادة ٢ — يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذى يقدم له بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة على خمسة عشر مليما ويلتزم صاحب العمل بباقى النفقات وله أن يقتطع من أجر المستخدم أو العامل ما يوازى نصيبه فى التكاليف . ولا يتحمل المستخدم أو العامل شيئا من تكاليف الطعام فى الأيام التى ينقطع فيها عن العمل .

مادة ٣ — إذا اختار أحد المستخدمين أو العمال تناول الطعام طبقا لأحكام هذا الأمر لم يجز له العدول عن ذلك قبل مضى خمسة عشر يوما وعليه أن يخطر صاحب العمل بعدوله قبل انقضاء هذا الميعاد بيومين على الأقل فاذا لم يخطره جاز لصاحب العمل الاستمرار فى اقتطاع نصيب العامل فى النفقات عن المدة الباقية من الميعاد المذكور .

مادة ٤ — إذا كان العمل يؤدى بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهارا وليلا ، وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريدون من المستخدمين والعمال وجبة العشاء بنفس الشروط المتقدم ذكرها .

مادة ٥ — يراعى فى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين فى هذا الأمر الاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر فى مديريتى قنا وأسوان .

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الصدد صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه .

وتتجدد المخالفة عن كل يوم .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس